لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام ومنها الموت فلو سمع من
الناس انه مات او راهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه
ان يشهد بموته وان لم يعاين وعن محمد اذا اخبرك واحد عدل
بالموت وسعك ان تشهد به فقط والصحيح ان الموت
كنكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد ثم في النسب والنكاح
والقضاء اذا ثبت الشهرة عند ابي يوسف ومحمد بخبر عدلين
يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا خ وبه اخذ كذا ص في الموت
تثبت الشهرة بخبر واحد اجماعا ولا يجب فيه لفظ الشهادة بل
يكفي مجرد الاخبار عنده اما من يشهد عند القاضي فيتلفظ
بلفظ الشهادة ط شهدا بموت واطلقا يقبل ويحمل على
الشهرة والمعاينة ولو قالا سمعناه من الناس ولم نعاين
موته فلو لم يكن موته مشهورا لا يقبل وفاقا ولو مشهورا قيل
يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس
اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل او جماعة غير عدول فحد
الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامراتان
بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك
ط لو قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا به من حضر موته ممن
يوثق به فقيل يقبل في الاصح كذا عده وقيل لا يقبل مج قالا
نشهد انه مات باقريتنا ولم ياتها يقبل وكذا لو قالا دفناه
او شهدنا جنازته يقبل لانه لا يفعل ذلك الا بالميت وهنا
مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه لم يعاين الموت الا واحد
وشهد لا يقضي به وحده قالوا يخبر به عدلا مثله فاذا سمع
منه حل له ان يشهد بموته فيشهدان معا فيقضي بخبر موت
غايب واحد وصنع اهله ما يصنع على الميت لم يسع لاحد ان
يشهد بموته لان مثل هذا الخبر قد يكون كاذبا وبعد المسافة

يغلب

يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبر ثقة عن معاينة جملة ط وفي
ستان انما نعتمد على مخبره لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن وارثا
ولا موصى له والا فلا يعتمد لانه يخبر به لنفع نفسه ظهم شهد
بموته عدل او امراة عدلة يسعه ان يشهد بموته فش شهد
رجل بموته وآخر بحياته فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما
ولو عدلين فبقول مخبر بموته اذ يثبت العارض قاضي خان
اخبرها عدل بموت زوجها الغايب واثنان بحياته ان اخبر مخبر
الموت بمعاينة الموت او انه شهد جنازته حل لها التزوج وان
كان المخبران بحياته ارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى فش
تجوز الشهادة بالتسامع بسماع من محدود في قذف او من
نسوان او عبيد اذا كانوا صادقين وتجوز بسماع من صبي
ضبط ط شهادة الدخول بسماع تقبل وتتعلق به احكام
معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنا حيث
لم تجز الشهادة به لانه فاحشة والشهادة بالمهر بسماع تقبل
فانه ذكر في شي عن محمد قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا
من في الخارج ان فلانة تزوجت على كذا من المهر وسع
للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا ولو قالوا سمعنا الذين
شهدوه يقولون ان المهر كذا لا يقبل من عزم ان الشهادة
بالمهر بالسماع لم تجز يقول الحقير هذه الرواية رجوحة
لانه ذكر في الخلاصة واما المهر هل يشهد بالتسامع فيه
روايتان والاصح انه جائز كذا في المنتقى من والشهادة بالوقف
وشرايطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف
فيه المشايخ قيل تحل وقيل لا وقيل تحل على اصل الوقف لا على
شرايطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا شرايطه زيلعي وذكر
الامام المرغيناني انه لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف

عين

Copyright © King Saud University